

حتى تكمل ثلاثين او نزاه فقلت اولاً كذا في برؤية مموية وصبايه
فقال لا هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شك احد رواه في يلقى
او يلقى احوجه سله واخرجه ابو داود والسندي والسندي
وكلمهم قالوا اذ ارببت الهلال ليلة الجمعة والذي في كتاب الخديري
يوم الجمعة وقال السندي اولاً كذا في برؤية معاوية واصحابه
وقال السندي فقلت نراه الناس وصاموا ولم يقل عن نفسه
انه رآه وبقي ان تقول رواه يوم الجمعة بان المراد يومه اللهم
جمعا بين الخديين لان الواقعة واحدة ولم يعكس لان قول ابن
عباس له في الجواب كذا رايناه ليلة التثبيت صريح في انه لما اجتمع
برؤية ليلة الجمعة وعدم ذكره لرؤية نفسه في رواية الزمخشري
لا يقول عليه الثبوت ذلك لهما في رواية مسلم وغيره فمما رآه
علي بن ابي ربيعة الزمخشري وعن ابي الجوزي قال في حصرنا الجمعة
فانا نزلنا بطن نخلة فالتقينا ارباب الهلال فقلت بعض النجوم هو ابن
ثلاث وقال بعض النجوم هو ابن البلتين فقال اي ليلة رايتهم
قلنا ليلة كذا وكذا فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
للرؤية فهو ليلة رايتهم وفي رواية قال ابو الجوزي اهلنا
رمضان ونحن بذات عرق فارس لما رجعنا الى ابن عباس بما له فقال
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذنك لرؤية
فان اعني عليك فاجعلوا العدة اخرجه مسلم واختلفوا في قول ابن عباس
هكذا اذ راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل اراد قوله صوموا لرؤية
الجبر وقيل هو حفظه لحديث اخر منه في هذه الحادثة قال ابن عباس
العبيد ويمكن انه اراد بذلك هذا القامه اي خبر صوموا لرؤيته
عدينا خاصا بذلك المسئلة وهو الظاهر عندني انتهى ثم الذي ذلك

عليه

عليه حد بثه انه لا يجب علي من لم يرفع برؤية غيره اذ ابتعد
محلها وهو الاصح من يذهبنا في وجه صحبه جماعة الوجوب مطلقا
ونقله ابن المنذر عن الزمخشري لان الارض مسطحة بمسوية فانه
اذا روي في بلادنا ان الغارض من رؤية لان الهلال لم يشهد
نم نقل ابن عبد البر الاجماع على انه لا يراى لرؤية فيما بعد حدا هـ
لا اندلس من خراسان وصوبه القطبي وحمل اطلاق عين الوجوب
على البلاد المتباعدة لكن قاله الاذبحي كلام اجتهادنا صرح بخلاف ذلك
وقال الخزون كان بن عباس وعكرمة والناس من محمد وصام بن عبد الله
رضي الله عنهم لا يلزم للرؤية غير اهل بلادنا مطلقا بل العبارة في حق
اهل كل بلد بروية لا يترجمهم فيه حسن فزوج يقوم به الحجة وهو
قول صحابي كبر لا يخالف له من الصحابة وقتها التابعين وكان من
البلاد ما لا يزيد البليل في على النهار وما يكون الشمس طالعته يوم دون
غيره فلكل بلد طلوع نفسه وبرؤية نفسه قال جماعة وهذا
النوع غلط لما مر ان الارض مسطحة بمسوية وليس كما قالوه لان
قياسنا انما يقيس على ان اوقات الصلاة لكل بلد حكمها في الطلوع والغروب
والعمر والزوال تؤتبه فكيف يقال انه غلط وانه بعض العلماء
كان الهلال لا يتحرك حركة الا في الزوال او غروب او توسط
ووقت الغروب في المغرب نصف الليل بالشرق وعلى الاصح الذي
قد مره عن من يذهبنا من عدم الوجوب عند التناعد اختلفوا في
ضابط التناعد والاصح ضبطه باختلاف المطالع فاذا روي بشك
لزم كل بلد علم انما مطلعها معها الصور برؤية خلاف بلد علم
اختلاف مطلعها لهما او شك هل مطلعها متحد او مختلف ولا يرد عليه
انه يتعاقب عليه بالمخبر والحاسب وقد تقدم انه لا يعتبر قولها لانه